

## الدر المختار

لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي ( و ) قيد بردتهما لأنه ( لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم طهر عليهم ) أي على أهل تلك الدار ( فإنه لا يسترق ويرث أباه ) لأنه مسلم ( ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم ) تبعاً لأبيه ( مرقوق ) تبعاً لأمه ( فلا يرث أباه ) لرقه .  
بدائع .

( وإذا ارتد صبي عاقل صح ) خلافاً للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر .

تلويح ( كإسلامه ) فإنه يصح اتفاقاً ( فلا يرث أبويه الكافرين ) تفریع على الثاني ( ويجبر عليه ) بالضرب تفریع على الأول ( والعاقل المميز ) وهو ابن سبع فأكثر .  
مجبتى وسراجية ( وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر ) قائله الطرسوسي في أنفع الوسائل قائلًا ولم أر من قدره بالسن .